الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/HND/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من هندوراس بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهندوراس (CRC/C/OPSC/HND/1) في جلستها ١٩٩٦ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1996) المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٢٤ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.2024) المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

أولاً- مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/HND/Q/1/Add.1). وتُعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

٣- وتُذكّر الدولةَ الطرف بأنه تنبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بملاحظاتها الختامية المعتمَدة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/HND/CO/4-5) وبشأن التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/HND/CO/1) اللذين اعتُمِدا معاً في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والستين (١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥).

120216 150216 GE.15-11105 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في المجالات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ومنها ما يلي:

(أ) قانون مكافحة الاتجار (المرسوم التشريعي رقم ٥٩-٢٠١٢) الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) تعديل قانون الطفل والمراهق، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بغرض جعل تعريف الطفل الوارد فيه متسقاً مع التعريف الوارد في الاتفاقية؛

(ج) تعديل الجزء "ثانياً" من الفصل الثاني من القانون الجنائي بغرض إدراج أحكام تتناول الاعتداء الجنسي وتعتبر قصور سن الضحية من الظروف المشددة في جرائم الاعتداء الجنسي وبغرض إدراج أحكام تتناول الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالبشر، في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٥- وترحّب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكين التاليين أو بتصديقها عليهما:

(أ) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاتجار الدولي بالقاصرين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

جمع البيانات

٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات يشمل جميع أنواع الجريمة التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم توفُّر إحصاءات تبيّن عدد الأطفال ضحايا البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وعدد الجناة الذين تمت مقاضاتهم والعقوبات التي صدرت في حقّهم.

٧- **فيما يخص الملاحظات الختامية التي سبق أن قدمتها اللجنة (انظر الوثيقة CRC/C/HND/CO/4-5، الفقرتان ١٦ و١٧)، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ نظاماً شاملاً لجمع البيانات وتحليلها وتقييم آثارها في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري. وينبغي تصنيف البيانات وفقاً لجملة من المعايير، منها نوع الجنس والسن والأصل القومي والعرقي والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مع**

إيلاء اهتمام خاص للأطفال ضعفاء الحال. كما ينبغي جمع بياناتٍ عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة الصادرة مصنفةً حسب طبيعة الجريمة.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

خطتا العمل الوطنيتان

٨- تحيط اللجنة علماً بخطتي العمل الوطنيتين لمكافحة الاستغلال الجنسي (٢٠٠٦-٢٠١١) ولمنع الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (٢٠١٥-٢٠٢٠) المعروضتين حالياً على البرلمان بغرض اعتمادهما، إلا أنها تأسف لأن خطة العمل الأولى لا تشمل جميع المسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

٩- **توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على أن تشمل خطة العمل لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (٢٠١٥-٢٠٢٠) جميع المسائل التي يتطرّق إليها البروتوكول الاختياري، وبأن تُخصص ما يكفي من موارد بشرية ومالية وتقنية لتنفيذها بفعالية. وينبغي للدولة الطرف أن تولي عناية خاصة لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، آخذةً في الحسبان الوثائق الختامية الصادرة عن الدورات الأولى والثانية والثالثة للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.**

التنسيق والتقييم

١٠- تحيط اللجنة علماً بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتجار بالأطفال، لكن القلق يساورها بسبب قلة المعلومات عن الطريقة التي تكفل بها هذه اللجنة التنسيق الفعال في تنفيذ البروتوكول الاختياري مع غيرها من هيئات الدولة المعنية كمكتب المدعي الخاص المعني بالطفل وشعبة مكافحة الاعتداء والاتجار والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والمراهقين التابعة لمؤسسة الشرطة.

١١- **تحث اللجنة الدولة الطرف، مشيرةً إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CRC/C/HND/CO/4-5، الفقرتان ١٢ و١٣)، على اعتماد التدابير اللازمة لضمان التنسيق الفعال بين اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتجار بالأطفال وغيرها من آليات الدولة المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري بكفاءة في مجالات جامعة لعدة قطاعات على الصعيد الوطني وعلى صعيدي الدولة المركزية والحكومات المحلية.**

النشر والتوعية

١٢- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف نشر الوعي بالاتجار بالبشر. غير أن القلق يخالجها بسبب عدم تعريف عامة الجمهور، بمن فيه الأطفال، وبخاصة منهم الأطفال المهاجرون، بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع.

١٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعريف الجمهور، وخصوصاً الأطفال وأُسرهم، بأحكام البروتوكول الاختياري، بوسائل منها وضع وتنفيذ برامج توعية مُحدَّدة وشاملة وطويلة الأجل على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، وإدراج تلك الأحكام في المناهج الدراسية في نظام التعليم بجميع مستوياته، باستخدام مواد مناسبة معدة خصّيصاً للأطفال. وينبغي أن تركز تلك البرامج على الأطفال المعرّضين أكثر من غيرهم لخطر الوقوع ضحية للاتجار وأن تشجع مشاركة المجتمع المحلي ولا سيما الأطفال بمن فيهم الأطفال الضحايا والأطفال المهاجرون؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية وإقامة شراكة مع وسائط الإعلام لأغراض التوعية بالبروتوكول الاختياري.

التدريب

١٤- يساور اللجنة القلق من أن تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يشمل جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري ومن أنه ليس منهجياً ولا مستمراً.

١٥- توصي اللجنة بأن ترسم الدولة الطرف استراتيجية لضمان حصول جميع الفاعلين العاملين في مجال حقوق الطفل ذي الصلة بالبروتوكول الاختياري على التدريب المناسب والمستمر، ولا سيما منهم أعوان الشرطة، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومفتشو الهجرة والعمل، والمرشدون الاجتماعيون، والعاملون في ميدان الرعاية الصحية. وينبغي تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية التي ينبغي أن تشمل تعيين آلية لرصد جودة مبادرات التدريب وتقييمها وتحسينها بانتظام.

تخصيص الموارد

١٦- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن تخصيص الموارد لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

١٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ البروتوكول الاختياري في جميع المجالات بطرق منها خاصةً توفير ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والتقنية لوضع وتنفيذ برامج تهدف إلى وقاية الأطفال وحماية الأطفال

الضحايا ومساعدتهم على التعافي بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتحقيق في الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

رابعاً- منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لمنع وقوع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

١٨- يساور اللجنة القلق من عدم وجود استراتيجية شاملة لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تعالج الأسباب الجذرية للجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، ومن جملة تلك الأسباب الفقر والقوالب النمطية الثقافية والقبول الاجتماعي لظاهرة استغلال الأطفال جنسياً.

١٩- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحرّي طبيعة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية من أجل تحديد الأسباب الجذرية وراء هذه المشكلة ومدى انتشارها بهدف اتخاذ تدابير لمنع وقوع الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري واعتمادها؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل توفير الحماية بوجه خاص للأطفال الذين قد يقعون ضحايا لتلك الجرائم ولا سيما منهم أطفال الشوارع والأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل والأطفال المهاجرون، ووضع برامج مساعدة تستهدف أولئك الأطفال تحديداً.**

استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٢٠- يساور اللجنة قلق بالغ من انتشار بغاء الأطفال ومن حجم عمليات تنزيل المواد الإباحية عن الأطفال من على شبكة الإنترنت في الدولة الطرف. كما يساورها بالغ القلق من استمرار انتشار القوالب النمطية الاجتماعية - الثقافية التي تجعل المجتمع يتساهل مع ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً ومع استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

٢١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فعالة لمنع إصدار ونشر مواد إباحية يظهر فيها أطفال، مثل إنشاء آليات مراقبة لتحقيق الأمان على شبكة الإنترنت؛**

(ب) **وضع برامج تربوية عن التدابير الوقائية والآثار الضارة لاستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بالتعاون الوثيق مع أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الأطفال؛**

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التصدي للعوامل الاجتماعية والمواقف التي تؤدي إلى التساهل مع استغلال الأطفال جنسياً بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

استغلال الأطفال في السياحة الجنسية

٢٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت تدابير للتوعية بالسياحة الجنسية، غير أن القلق يخالجها لأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لا تمنع فعلياً الوسطاء من عرض خدمات السياحة الجنسية التي يضلع فيها أطفال ومراهقون.

٢٣- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع إطار تنظيمي فعال وتنفيذه بهدف منع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال والقضاء عليها، وضمان أن تتناسب العقوبات المنصوص عليها على تلك الجريمة مع خطورتها؛

(ب) اعتماد تدابير وقائية لمكافحة السياحة الجنسية، بوسائل منها التوعية من أجل تغيير المواقف؛

(ج) تنظيم أنشطة مناصَرة في قطاع السياحة للتعريف بالآثار الضارة المترتبة على السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال، ونشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة – التي وضعتها منظمة السياحة العالمية – على نطاق واسع لدى وكالات الأسفار والوكالات السياحية، وتشجيع مؤسسات الأعمال على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

خامساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمسائل ذات الصلة (المادة ٣، والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤، والمواد ٥ و٦ و٧)

القوانين واللوائح الجنائية أو العقابية القائمة

٢٤- تلاحظ اللجنة أن المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي المتعلق بقانون الاتجار بالأشخاص رقم ٥٩-٢٠١٢ تحظر بيع الأطفال والمراهقين ونقل أعضاء الأطفال والأنشطة المرتبطة بالمواد الإباحية، على نحو ما تحدده الفقرة ١-ج من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. لكن القلق يساور اللجنة لأن التشريعات الجنائية في الدولة الطرف لا تتضمن جميع تعاريف الجرائم الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢٥- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية وتجعلها تمتثل بالكامل للمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، وينبغي أن تضمن الدولة الطرف بالخصوص تجريم جميع الجنح التالية صراحةً:

(أ) نقل أعضاء الطفل من أجل الربح؛

(ب) عرض طفل أو الحصول عليه أو استجلابه أو توفيره لأغراض البغاء؛

(ج) إنتاج مواد إباحية يظهر فيها أطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(د) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الآنف ذكرها أو التواطؤ على ارتكابها أو المشاركة فيها؛

(هـ) إنتاج مواد دعائية عن أي فعل منها ونشرها.

الإفلات من العقاب

٢٦- يساور اللجنة قلق شديد من الإفلات من العقاب على الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي لمسألة الإفلات من العقاب باعتبارها من الأولويات بإجراء تحقيقات صارمة في الشكاوى وضمان ملاحقة الأظناء قضائياً ومعاقبتهم كما يجب، في حال ثبوت إدانتهم؛ وتوخياً لذلك الغرض، ينبغي للدولة الطرف على الخصوص أن تعزز قدرات سلطات إنفاذ القانون والجهاز القضائي من أجل كشف الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وذلك بتوفير التدريب المتخصص. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التحقيقات مع مرتكبي الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وملاحقتهم ومعاقبتهم.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

٢٨- يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الاعتباريين، بمن فيهم الشركات، لا يُعدُّون بمقتضى تشريعات الدولة الطرف مسؤولين جنائياً عن الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول الاختياري.

٢٩- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها كي تضمن تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية عن الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ منه.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

٣٠- تعتبر اللجنة أن من الإيجابي ورود حكم في القانون الجنائي ينص على ولاية قضائية عالمية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها تلك المذكورة في البروتوكول الاختياري. بيد أن القلق يراودها لأن القانون الجنائي لا يتناول جميع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

٣١- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها كي تضمن استحداث ولاية قضائية خارج إقليمها وممارستها إياها بفعالية فيما يتصل بالجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري سواء ارتكبها في الخارج مواطنوها أو أجانب يقيمون فيها أو ارتُكبت في حقهم، على أن تتجنب معيار التجريم المزدوج؛ كما توصي بأن تستند إلى البروتوكول الاختياري، عند الاقتضاء، كأساس قانوني لتسليم المجرمين وفقاً لأحكام المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

سادساً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم التي يحظرها البروتوكول الاختياري

٣٢- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريعات وتدابير لحماية الأطفال الضحايا والشهود ومساعدتهم في الدعاوى الجنائية قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها. وهي أيضاً تأسف للافتقار إلى إجراءات قضائية تجنِّب الأطفال ضحايا تلك الجرائم الوقوع ضحيتها من جديد وإلى آليات لتعويضهم.

٣٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات محددة لحماية الأطفال ضحايا جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري والأطفال الشهود عليها ومساعدتهم طوال المدة التي تستغرقها الدعاوى الجنائية؛

(ب) الحرص على ألا يقع الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري أو الأطفال الشهود عليها ضحيتها من جديد وعلى قبول الأدلة، مثل تسجيل الشهادات بالفيديو، في الإجراءات القضائية دائماً؛

(ج) ضمان توفير إجراءات مناسبة لجميع الأطفال الضحايا كي يلتمسوا من خلالها، دون تمييز، تعويضات عما لحقهم من أضرار من المسؤولين عنها قانونًا، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا في الحالات التي لا يستطيع فيها الضحايا الحصول على تعويض من الجناة.

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٤- يساور اللجنة القلق من تولي منظمات من المجتمع المدني إدارة برامج تتعلق بتعافي الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، ومن عدم توفير الدولة مرافق مناسبة تابعة لها ومن عدم توفُّر دعم حكومي لأغراض التعافي البدني والنفسي - الاجتماعي لضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل تقديم المساعدة الملائمة إلى الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، لأغراض منها إعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً تاماً وتعافيهم البدني والنفسي - الاجتماعي بوسائل منها تنفيذ برامج إعادة التأهيل تنفيذاً فعالاً. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم.

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٣٦- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تدعيم تعاونها الدولي عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، خصوصاً مع البلدان المجاورة واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بسبل منها تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ هذه الترتيبات بغية تحسين منع وقوع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم.

ثامناً- المتابعة والنشر

٣٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بطرق منها إحالتها إلى الوزارات المعنية والجمعية الوطنية والسلطة القضائية والسلطات الوطنية والمحلية كي تنظر فيها كما يجب وتتخذ بشأنها المزيد من الإجراءات.

٣٨- وتوصي اللجنة بنشر التقرير الأولي للدولة الطرف وردودها الكتابية وهذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع بوسائل منها شبكة الإنترنت ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والرابطات المهنية والأطفال، من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

تاسعاً- التقرير المقبل

٣٩- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.